



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (٢٦) بتاريخ ٨/٩/٢٠١٣

بشأن تحديد معدلات مستوى مديريات

ال التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن ، نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
وlawته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار نظام الادارة المحلية وتعديلاته وlawته التنفيذية ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى قرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد معدلات وظائف المجموعات النوعية
المختلفة لأجهزة مديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات ،
ومراجعة صالح العمل .

قرر :

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية الواردتين بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨
بنص المادتين الثانية والثالثة الواردتين بهذا القرار .

المادة الثانية :

تكون مستويات مديريات التربية والتعليم بالمحافظات على النحو الآتي :-

أولاً : مديريات من المستوى الأول المتميزة :

وهي المديريات التي تضم إدارات تعليمية كلها من المستوى الأول

ثانياً : مديريات من المستوى الأول :

وهي المديريات التي تضم إدارة تعليمية من المستوى الأول على الأقل وإدارات من
المستوى الثاني .

وفي جميع الأحوال يصدر قرار من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتحديد مستوى المديريات .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢ -

المادة الثالثة :

تشأ إدارات تعليمية في دوائر الوحدات المحلية ويحدد مستوىها على النحو الآتي :-

أولاً : إدارات من المستوى الأول :

بكل من أحياء القاهرة والإسكندرية وبندر الجيزة بدوائر مجالس المدن عواصم المحافظات ودوائر مجالس المراكز إذا بلغ عدد الفصول بها ٢٠٠٠ فصل فأكثر .

ثانياً : إدارات من المستوى الثاني :

بدوائر مجالس المدن عواصم المحافظات ودوائر مجالس المراكز إذا بلغ عدد الفصول بها من ٢٥٠ فصل إلى أقل من ٢٠٠٠ فصل .

ثالثاً : في دوائر المجالس التي يقل عدد الفصول بها عن ٢٥٠ فصلاً تتولى مديرية التربية والتعليم بالمحافظة الإشراف على المدارس التي تقع بدائرة هذه المجالس كما تدب مديرية التربية والتعليم أحد مديري المدارس العاملين بها لتمثيل مرفق التربية والتعليم في مجالس وحدات الإدارة المحلية.

تعامل محافظات مطروح ، والوادي الجديد ، والبحر الأحمر ، وشمال سيناء ، وجنوب سيناء ، والواحدات البحرينية بمحافظة الجيزة ، ووادي النطرون بمحافظة البحيرة على أساس نصف المعدلات الموضحة فيما سبق .

تصدر بتحديد مستوى الإدارات التعليمية وتعديل مستوياتها طبقاً للمعدلات السابقة قرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التربية والتعليم ، على أن يكون أول يوليو من كل عام هو موعد تعديل مستويات هذه الإدارات طبقاً للتغير في حجم العملية التعليمية.

المادة الرابعة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره - وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه تتفيد هذا القرار ،

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

